



قرار رقم (55) لسنة 2015

بشان

**رخصت نظام استثمار جماعي الممنوحة لتأسيس الصندوق الاستثماري للأسهم الخليجية
لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م)**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) للقيام بتأسيس الصندوق الاستثماري للأسهم الخليجية في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م)؛
- والنظام الأساسي ونشرة الإصدار واتفاقيات مقدمي الخدمات الإدارية للصندوق الاستثماري للأسهم الخليجية؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (6) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (25) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/07/27.

قررما يلي

تمنح شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) الموافقة على تأسيس الصندوق الاستثماري للأسهم الخليجية، ويكون طرح وحدات الصندوق طرحاً عاماً برأس مال متغير ويتراوح بين 18,000,000 دولار أمريكي (فقط ثمانية عشر مليون دولار أمريكي) كحد أدنى ويحد أقصى 500,000,000 دولار أمريكي (فقط خمسمائة مليون دولار أمريكي) بقيمة اسمية قدرها 10 دولار أمريكي (فقط عشرة دولار أمريكي) للوحدة الواحدة، والحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10,000 دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي)، وبمضاعفات 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) لما يزيد عن ذلك.

المادة الأولى:



يطرح للاكتتاب 47,500,000 وحدة (فقط سبعة وأربعون مليون وخمسمائة ألف وحدة) أي بواقع 475,000,000 دولار أمريكي (فقط أربعمائة وخمسة وسبعون مليون دولار أمريكي). وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:

المادة الثانية:

• بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع).

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الإصدار

المادة الثالثة:

مدة الصندوق عشر سنوات، تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة، وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى بعد الحصول على موافقة مالكي ما يزيد على 50% من وحدات استثمار الصندوق وجهة الإشراف.

المادة الرابعة:

يمنح الصندوق رخصة لمدة ثلاثة أشهر بهدف استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية، قابلة للتجديد لمدة مماثلة في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال.

المادة الخامسة:

يرخص للصندوق بعد استكماله الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الهيئة.

المادة السادسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة:

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر بتاريخ: 2015/08/02

CMA Data Classification: Public
2 Of 2

